

الدال الاولى الى اليم فبقية الكين فتحرك الثانية واخذت الاولى في الثانية
 واعلم اننا لا ادغام على ثلثة اوجه احدا واجب وهو فيما ادركه اقلها
 ساكنها والثاني متحركا كمد مصدرا او كلاهما متحركين نحو ميمد والله جا
 نده وهو فيما ادركه تاليهما ساكنها وكوتها ليس باصلي اي ليس بلازم
 بل بسبب حلاوه عارض فعند ذلك لا يكون الساكن كالجزء من الكلمة فيجوز
 الادغام نظرا الى عدمه كون في الاصل وتركه نظرا الى ساكنه في الحال نحو امه
 وليمد والثالث ممنوع وهو فيما ادركه ساكن التاني لانهما نحو مدن وممد
 ت وفتحت الدال الثانية لان الفتحة اخف الحركات ويجوز تحريكها اي تحريك
 الدال الثانية بالضم والكسا يدرك وجه هذه الحركات في الامر وتوقف في
 الامر اي في امر الحاضر من يفعل بضم العين مضم الدال ومد يفتح الدال
 ومد بكسر الدال اما يجوز التحريك بالضم فاتباعا للعين وما الفتح فاخته
 الفتحة واما الكسرون من القاعدة اذا حرك الساكن حركه بالكره
 وكذلك الحرف في امر الغائب والنتهي والجد للطلق والسنفرق والميم مضموم
 في الثلث الحركات الدال الغلث ويجوز امداد بالاظهار اي نقول الداعلم
 فان تركه جائز في هذا القوم وتقول ومن يفعل بكسر العين فبالكره وفوالفتح
 واما لم يجوز الضم لعدم صفة ما قبله مع انه لو اجاز ليزم الخروج من الكسرة
 الى الضمة والياء مكسرة فيها اي في حركتي الدال الكسر والفتح واقر بالاظهار
 وتقول من يفعل بفتح العين عضي بالفتح وعضن بالكسر واما لم يجوز الضم
 لما والعينه ممنوعة فيها ويجوز ان يخضع بالظهار وتقول من افعل

الح

الح بفتح الحاء يجب بكسر الحاء والاصل احب يجب يكون
 الحاء فيهما فنقلت حركة الحاء الى الحاء واخذت الياء في الياء وتقول في
 الامر احب بالاظهار واحب بالادغام بكسر الحاء والياء وكسرهما ولم كسفا
 عماد كمن قبل وكلمتا ادعت حرفا ادخل بسكون الهم لانه امر حاضر
 بدله تشديدا اعو طما عن المدغم واقباله من فاضت الهمزة كمن يجوز
 تركها على حاله سواء كانت في الفعل او في الهمزة حصول الخفة في الجزية
 ويجوز قبلها للين بحركة الساكن واقفنا حركه ما قبلها فذلك فان كان
 ما قبلها مفتوحا قلبت القاء وان مكسورا قلبت بالياء وان كان مضموما
 قلبت واو او هم ياكل بالمد ويومن اي من ادخ بلس الذال وان كانت
 الهمزة متحركة فان كان ما قبلها حرفا متحركا لا يتغير الهمزة اي لا بالسكن ولا
 لقلب ولا بعدد ولكن تخفيف يجعلها بين هذا ادركه كمن حركه نفسها فتحة و
 حركة ما قبلها كسرة ولا ضمير ولا اما اذا كان كذلك تنقلب ان كان ما قبلها ميم
 مكسورا واو الساكن ما قبلها مضموما وهذا القول من الشيخ يفتننا ونخله
 التحقيق لان الهمزة لا يتغير عن صورتها اذا جعلت بين يمين كمن هذا مذهب
 النصارى لان الهمزة اذا جعلت بين يمين متحرك على صورتها عندهم كمن بحركة
 ضعيفة واما على مذهب الكوفيين لا يكون متحركا بكل بساكنه اذا جعلت
 بين يمين والواو اصبح وان كان ما قبلها حرفا ساكنا يجوز ثلثة على ما اهل الحصور
 الخفة بسكون ما قبلها ويجوز نقل حركتها الى ما قبلها ثم حذفها وهذا اشارة
 من على التحقيق بالمدون مشا قول بقولهم القوية يجوز الهمزة اصله